يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات
الاولاد او عن كون الامايلدن الملوك فتكون ام
الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من
رعيته وانما يظهر هذا على رواية ان لها الاربتها لندرة
كون الانثى ملكة او عن كثرة عتوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب
وليسنا نس له برواية ان تلد المراة ويخبر لا تقوم الساعة
حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى
يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بنا على رواية بعلها
وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع
امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم
من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي
في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة
الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم
لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارتا
جواز بيع المستولدة لها فيه اشارة الى منع بيعها
لان معنى كون ولدها ربها لها بولادته عتقت

ابي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم
اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان
تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما. وان ترى الحفاة
جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع
عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة
وال وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية
دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك
فالاولى كونها للعهود عند المخاطبين او لتعريف
الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عايل من عال
افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغنى وعال كثرت
عياله رعاء بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا
على رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر والرعي لحظ
الشاء جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها
وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع
بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يخص
بالمعز وفي اخرى للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله

قوله هذان الاحتمالان
الخ اي جواز البيع والمنع
تبخ ابراوس

ابي بكر